

نصوص خاصة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للملايين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد فضاءات المتاحف والمجموعات المتحفية والمنقولات التي تسلم للمؤسسة الوطنية للمتاحف.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.225 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 01.09 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.731 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتحديد قائمة المتاحف التابعة لوزارة الثقافة والتي تكلف «المؤسسة الوطنية للمتاحف» بإدارتها وتبدير شؤونها والمحافظة عليها،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة إلى المؤسسة الوطنية للمتاحف فضاءات المتاحف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.731 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) المشار إليه أعلاه والمجموعات المتحفية المتواجدة بها، وذلك وفق الجدول المبين أدناه :

مرسوم رقم 2.13.955 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.485 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للملايين بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.485 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للملايين بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة :

وعلى محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 ماي 2012 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة الملايين المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 12 ديسمبر 2012 إلى غاية 14 يناير 2013 :

وبعد دراسة تعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية خلال أيام 22 و24 و31 أكتوبر و12 نوفمبر 2013 :

وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.485 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم PA10/2013 AUTE والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للملايين بولاية تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

ويوقع على المحضر المذكور كل من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وممثلي المؤسسة الوطنية للمتاحف المكونين للجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.225 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة للمؤسسة الوطنية للمتاحف المجموعات المتحفية المتواجدة بالمتاحف المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.731 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) المشار إليه أعلاه.

وفي حالة عدم وجود جرد كامل لإحدى المجموعات المتحفية، تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة فريقا من الخبراء لإتمام عملية الجرد لتلك المجموعة المتحفية بتنسيق مع المؤسسة الوطنية للمتاحف ومحافظة المتاحف المعنية.

المادة الرابعة

يحرر محضر خاص بالتسليم لكل مجموعة من المجموعات المتحفية يتضمن معطيات تتعلق بجرده وتوصيف وتدوين العناصر المكونة لهذه المجموعات، ويوقع على المحضر كل من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وممثلي المؤسسة الوطنية للمتاحف المكونين للجنة المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

تنجز اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.225 المشار إليه أعلاه، بعد انتهائها من عملها، تقريراً حول عملية تسليم العقارات والأرشيف والتجهيزات والمجموعات المتحفية التي أشرفت عليها وتقدمه إلى رئيس الحكومة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

اسم المتحف	تسليم الفضاء المتحف	تسليم المجموعة المتحفية
متحف الآثار بالرباط	+	+
متحف الأدوات بالرباط	+	+
المتحف الوطني للفنون المعاصرة بالرباط	+	+
متحف دار الجامعي بمكناس	+	+
متحف فخار مقدمة الريف بمكناس	+	+
متحف البطحاء بفاس	+	+
متحف دار سي سعيد بمراكش	+	+
دار الياشا بمراكش	+	+
متحف القصبة بطنجة	+	+
متحف الآثار بتطوان	+	+
متحف باب العلة بتطوان	+	+
المتحف الوطني للخزف بأسفي	+	+
متحف شفشاون الإثنوغرافي بشفشاون	+	+
متحف الفنون الصحراوية بالعيون	+	+

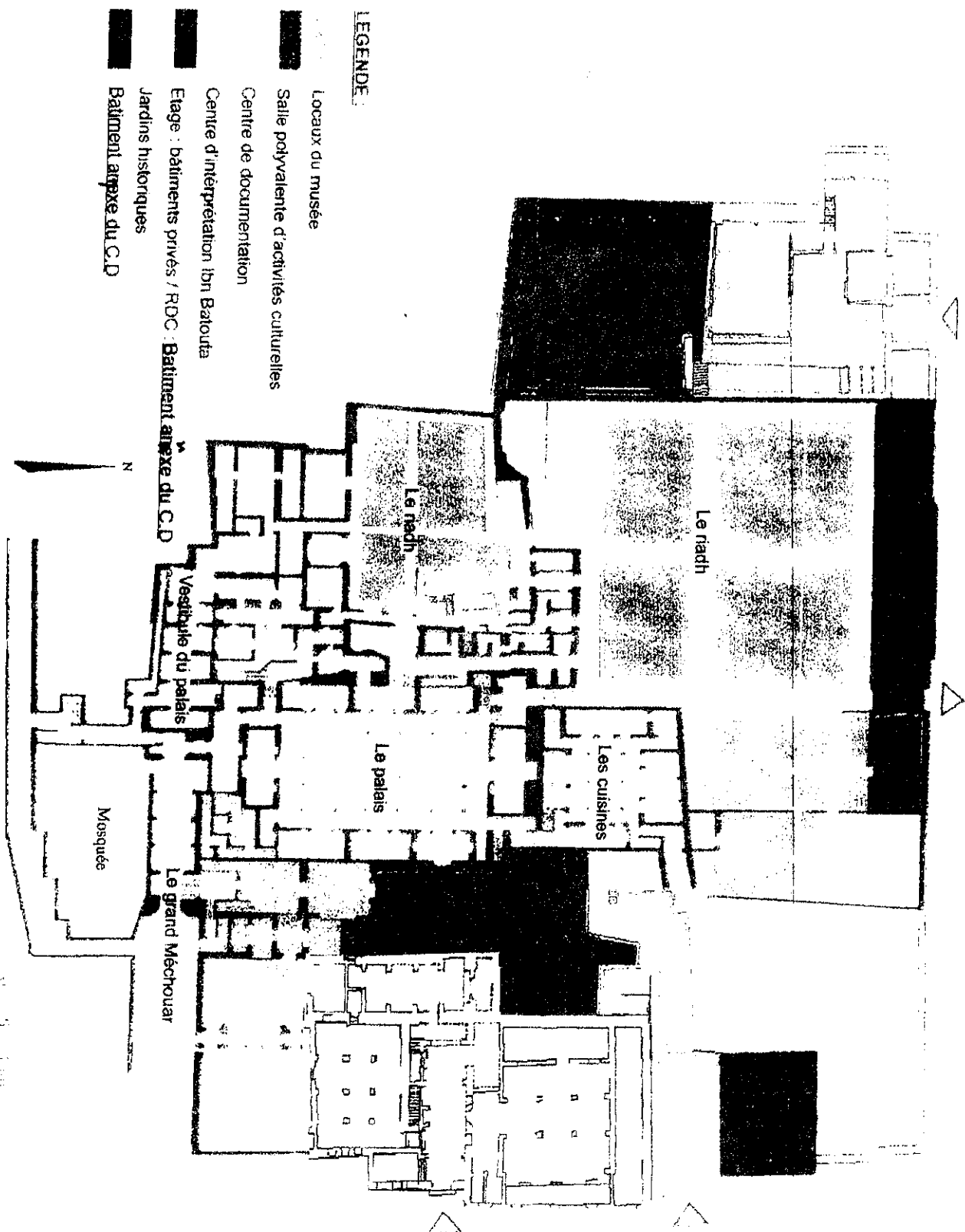
المادة الثانية

يحرر محضر خاص بالتسليم المشار إليه أعلاه لكل متحف من المتاحف المذكورة في الحدود المبيّنة في التصاميم الطبوغرافية والوثائق المرفقة بها. ويتضمن المحضر كذلك جرد وتوصيف وتدوين التجهيزات والأرشيف والملفات الموجودة بكل متحف.

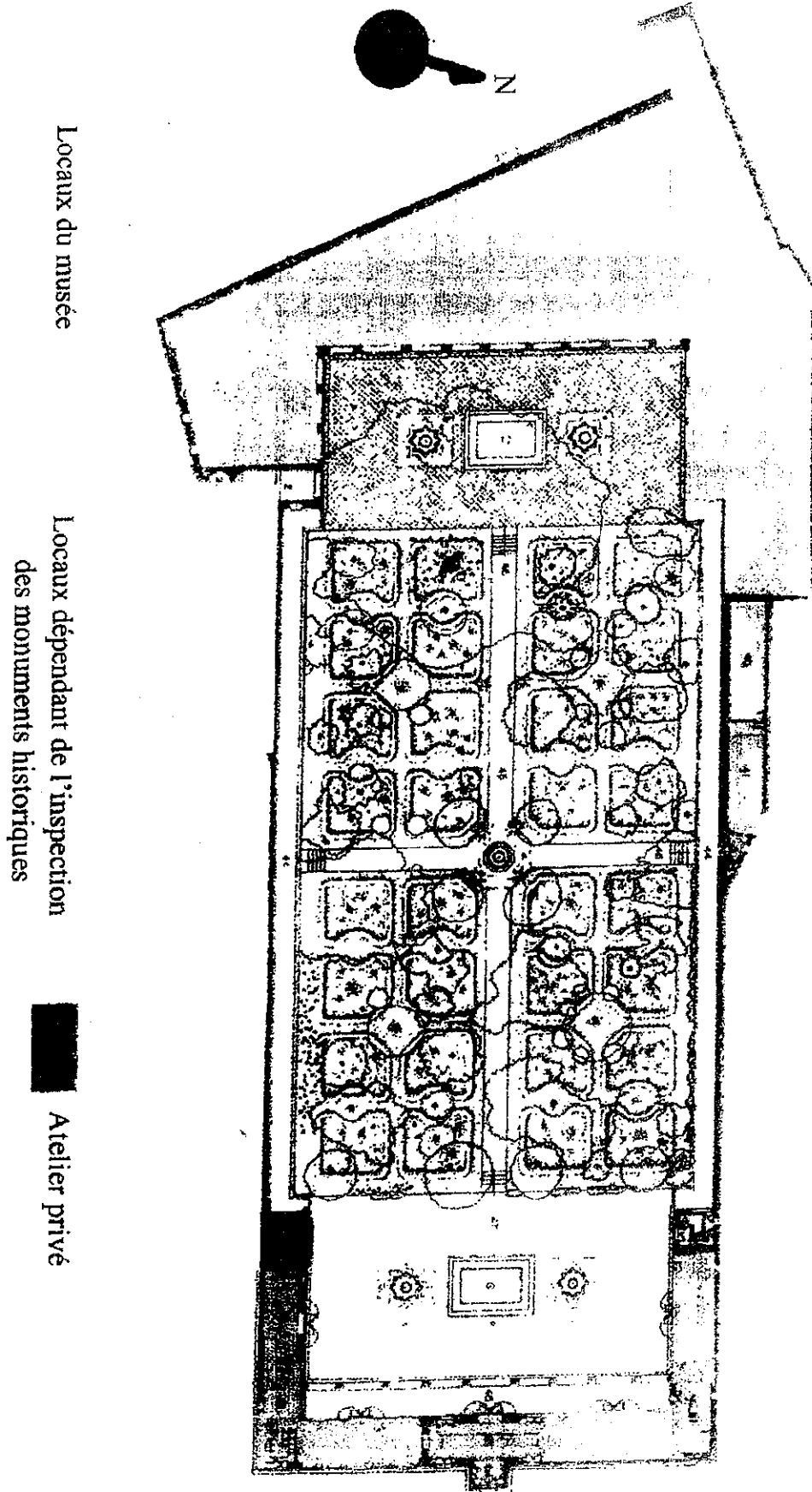
*

* *

LE PALAIS DE LA KASBAH A TANGER

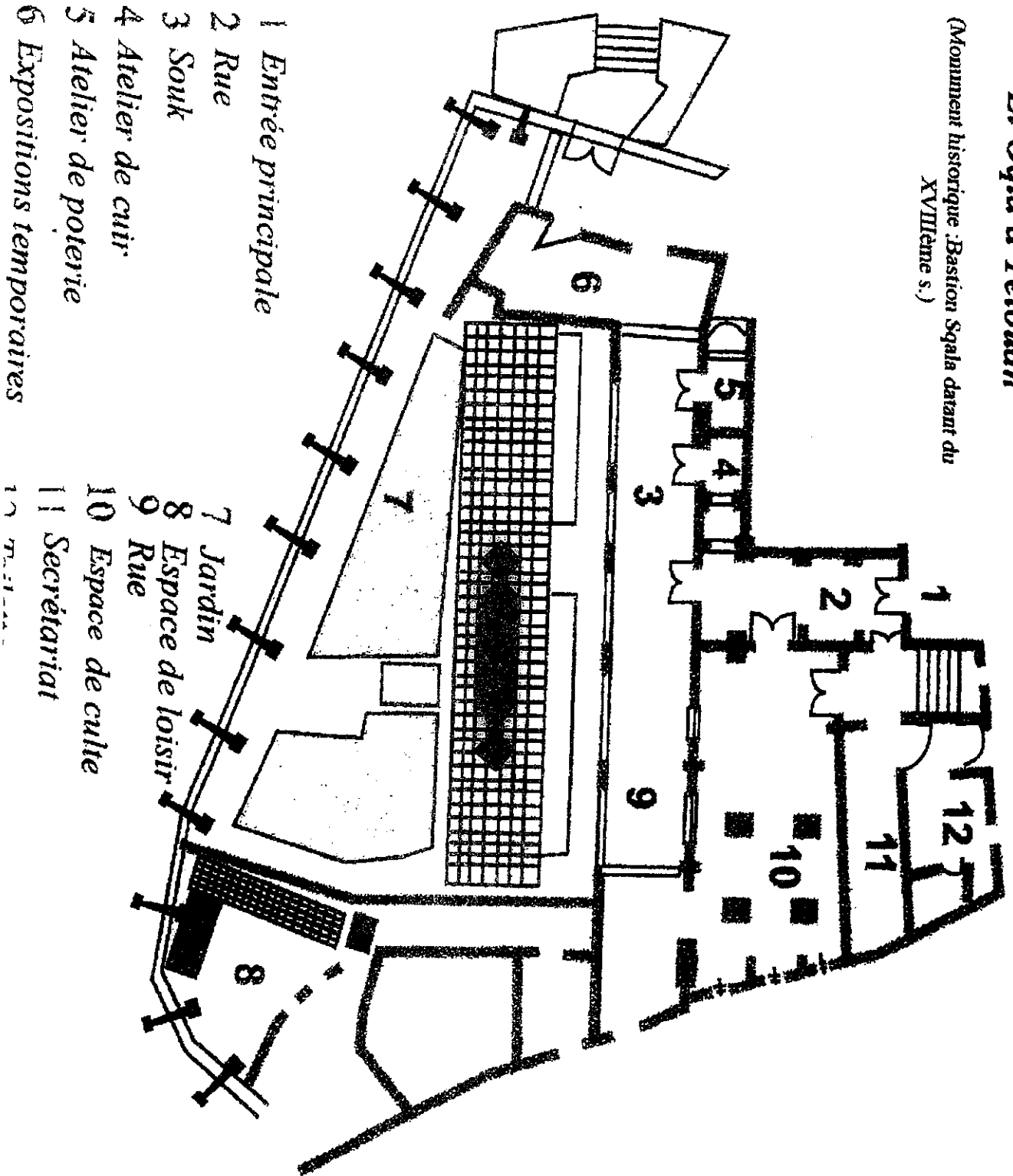


Palais Batha

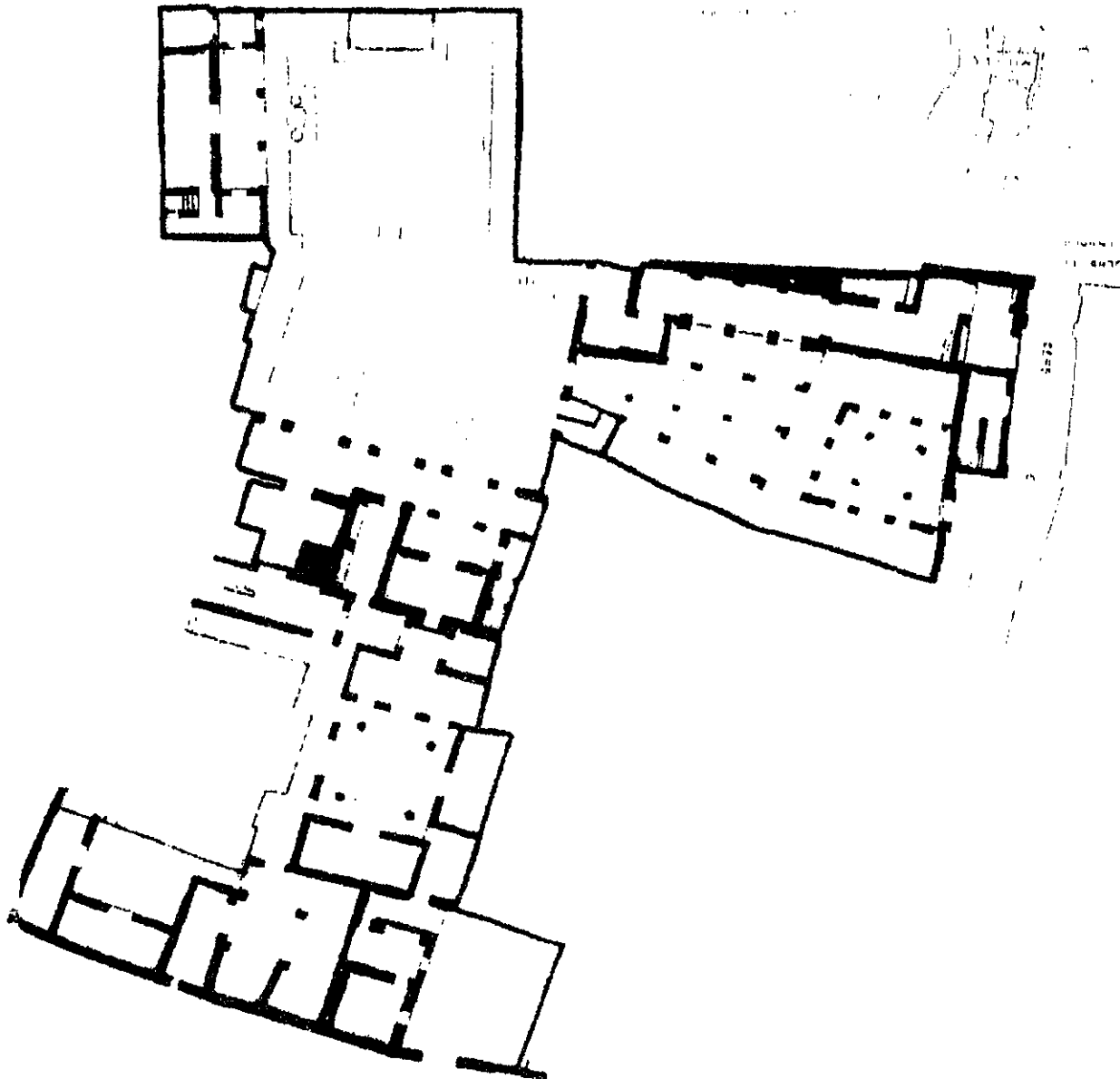


Musée Ethnographique Bab El Oqla à Tétouan

(Monument historique : Bastion Sqala datant du
XVIIIème s.)



Musée Dar Jamaï à Meknès

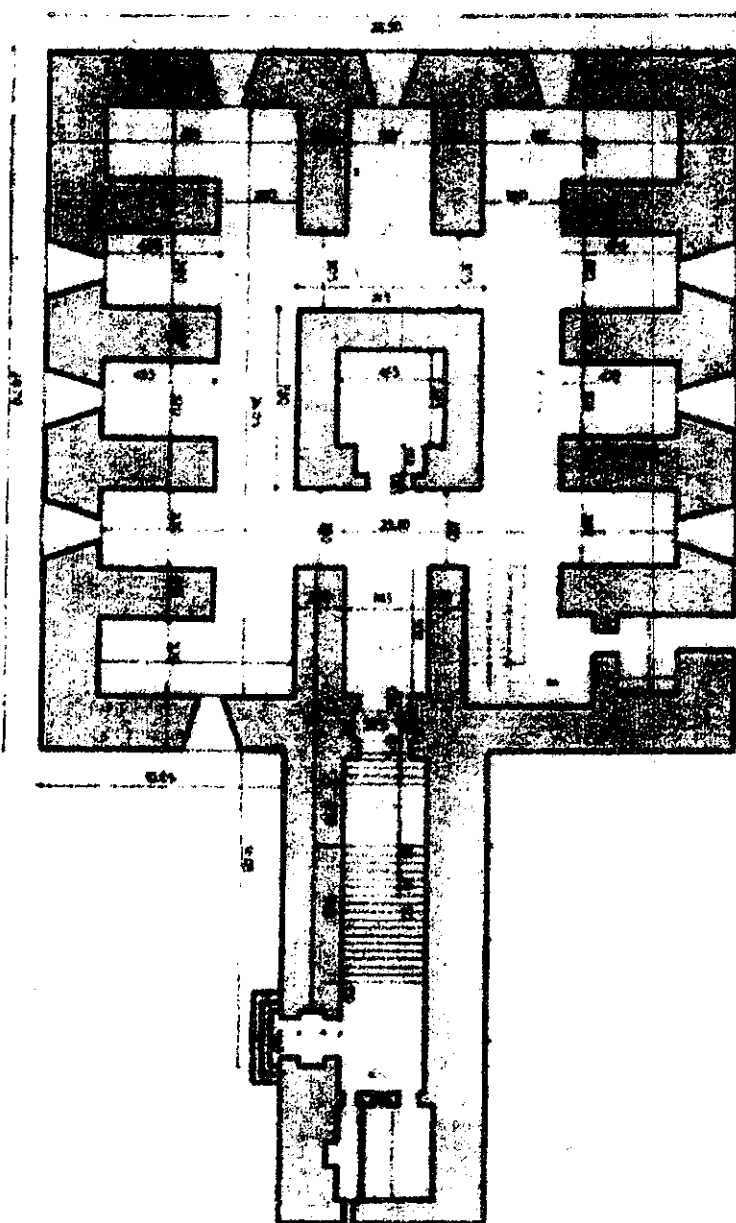


- Le Musée est situé dans une résidence palatiale du 19^{ème} siècle

- Composantes : - le musée

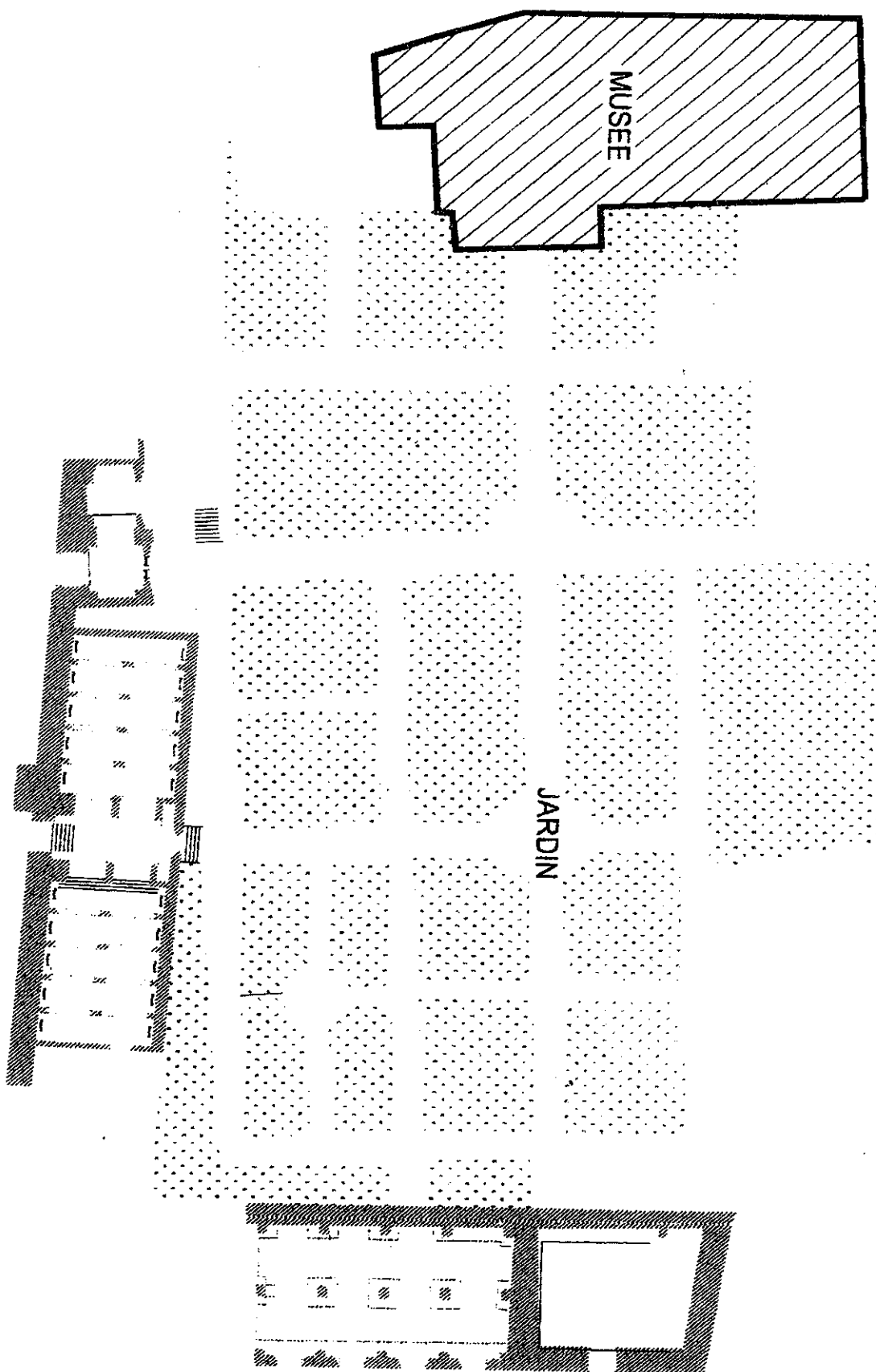
- logements de fonction

BORJ BAB EL KARI
MEKNES
Musée de la poterie du Rif et du pré-Rif

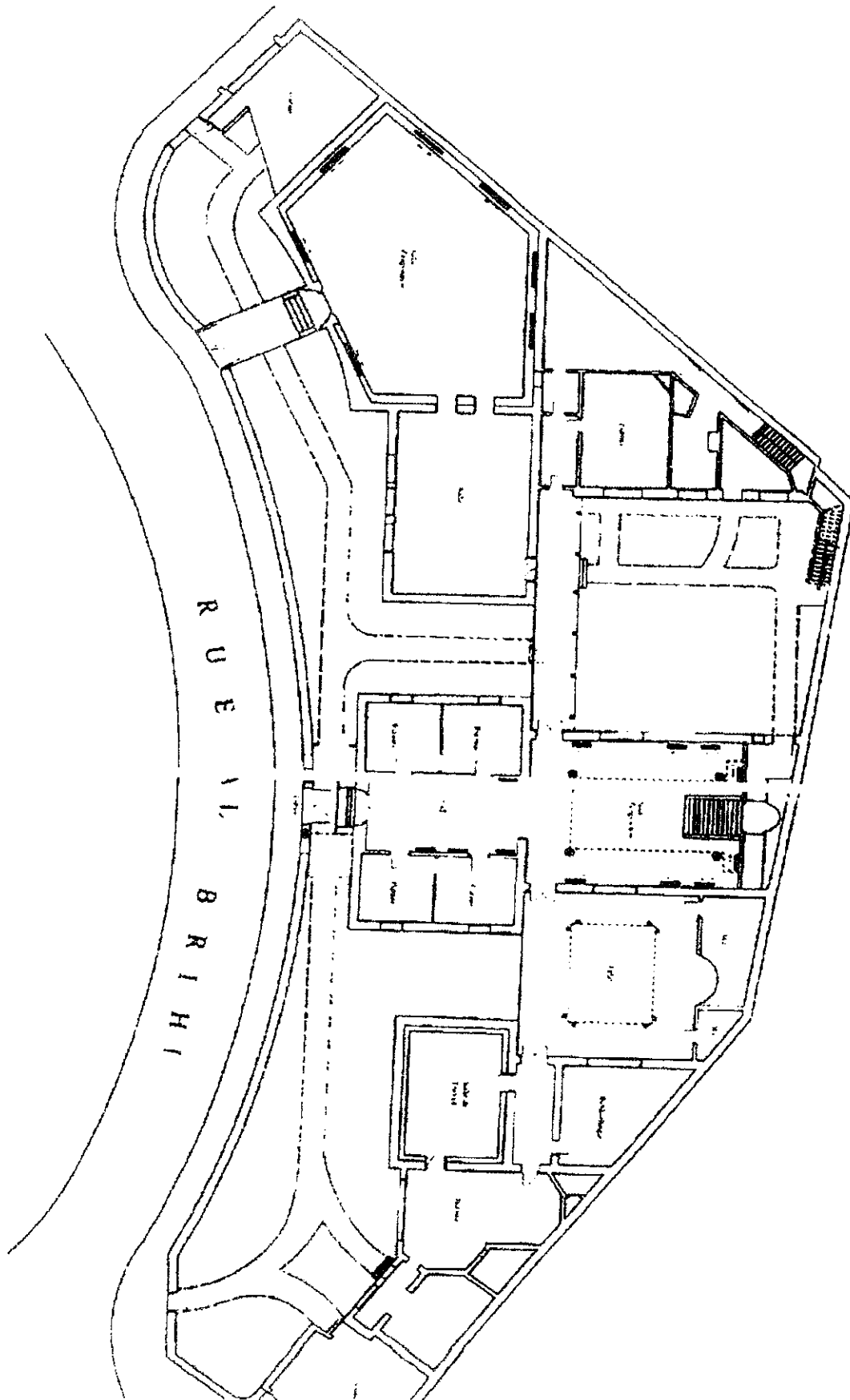


Le musée de la poterie du Rif et du pré-Rif est aménagé dans un bastion Alaouite connu sous le nom de borj Belkari, au début de XVIIIème siècle.
Le Musée occupe la totalité du borj.

PLAN DE SITUATION DU MUSÉE DE KASBAH DES OUDAYAS
A RABAT



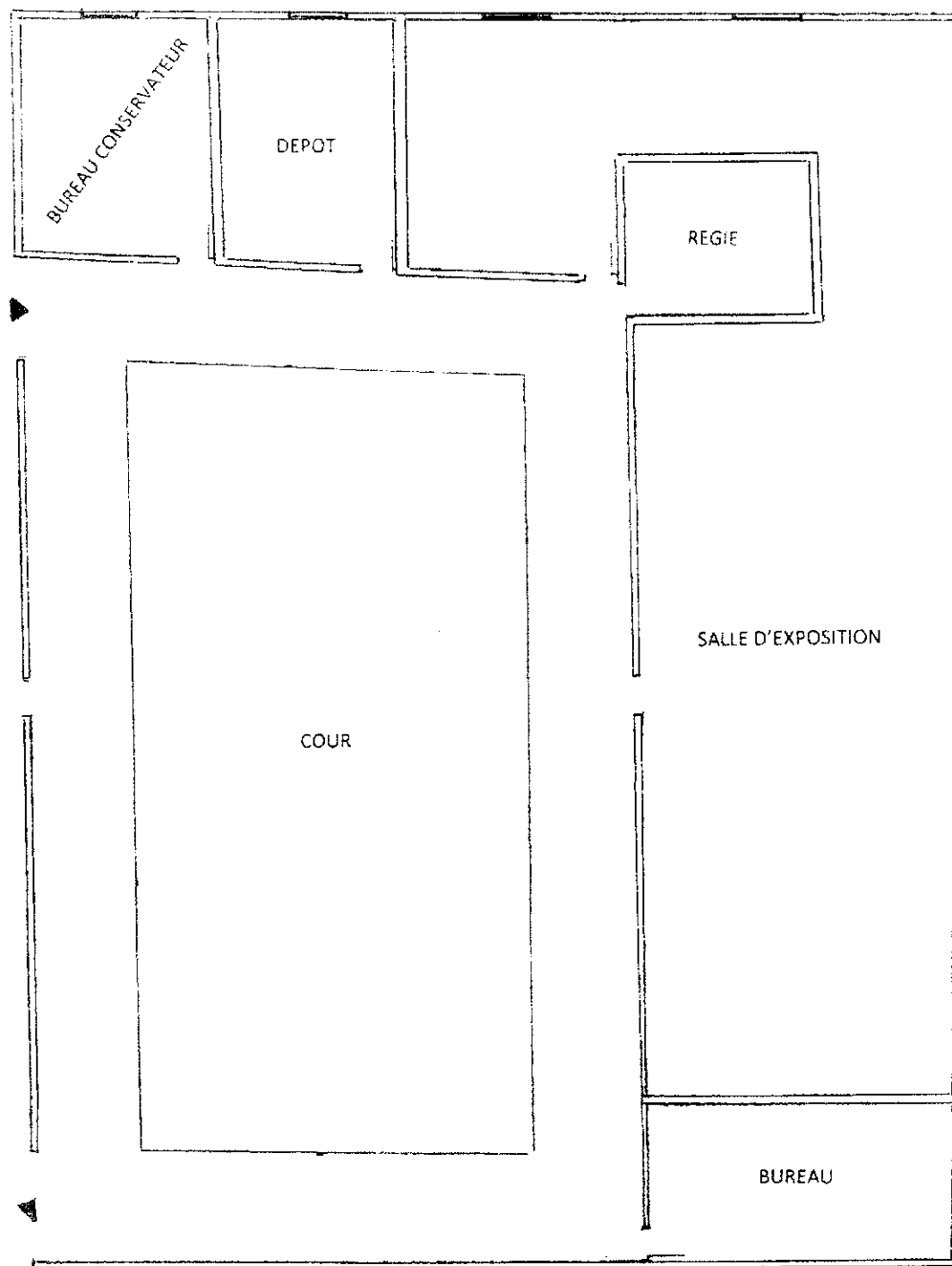
MUSEE D'ARCHEOLOGIE A RABAT



Croquis : Dar Takafa El Ayoune

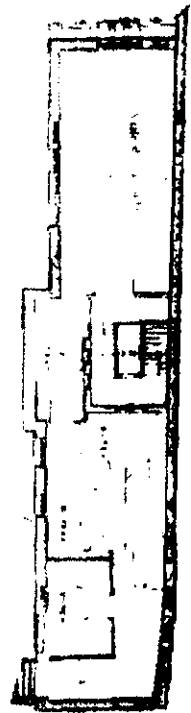
LOCAUX DU MUSEE D'EL AYOUN

Echelle : 1 : 150 ETAGE

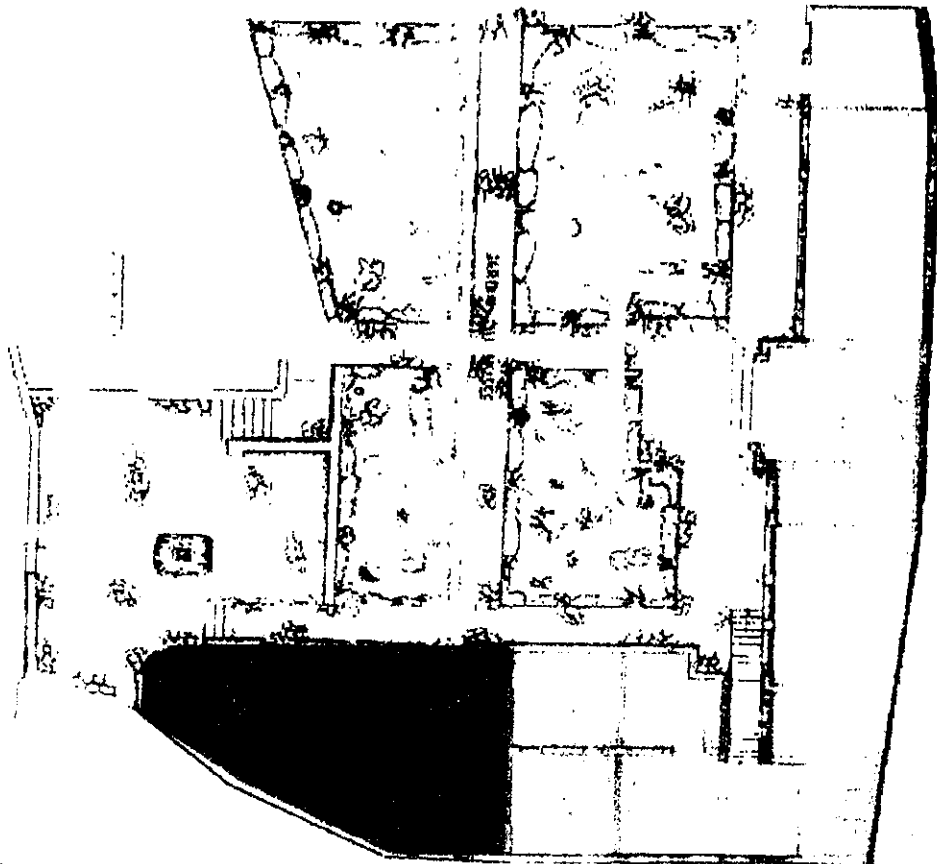


MUSEE ARCHEOLOGIQUE DE TETOUAN

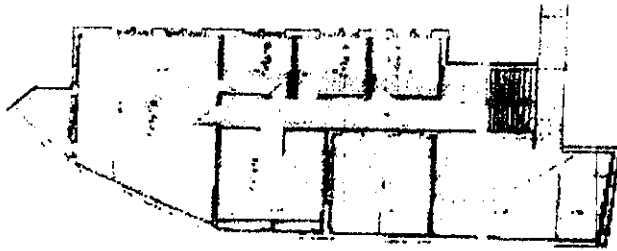
Plan de l'étage



Plan de Rez-de chaussée



Plan du Sous sol



Legendes

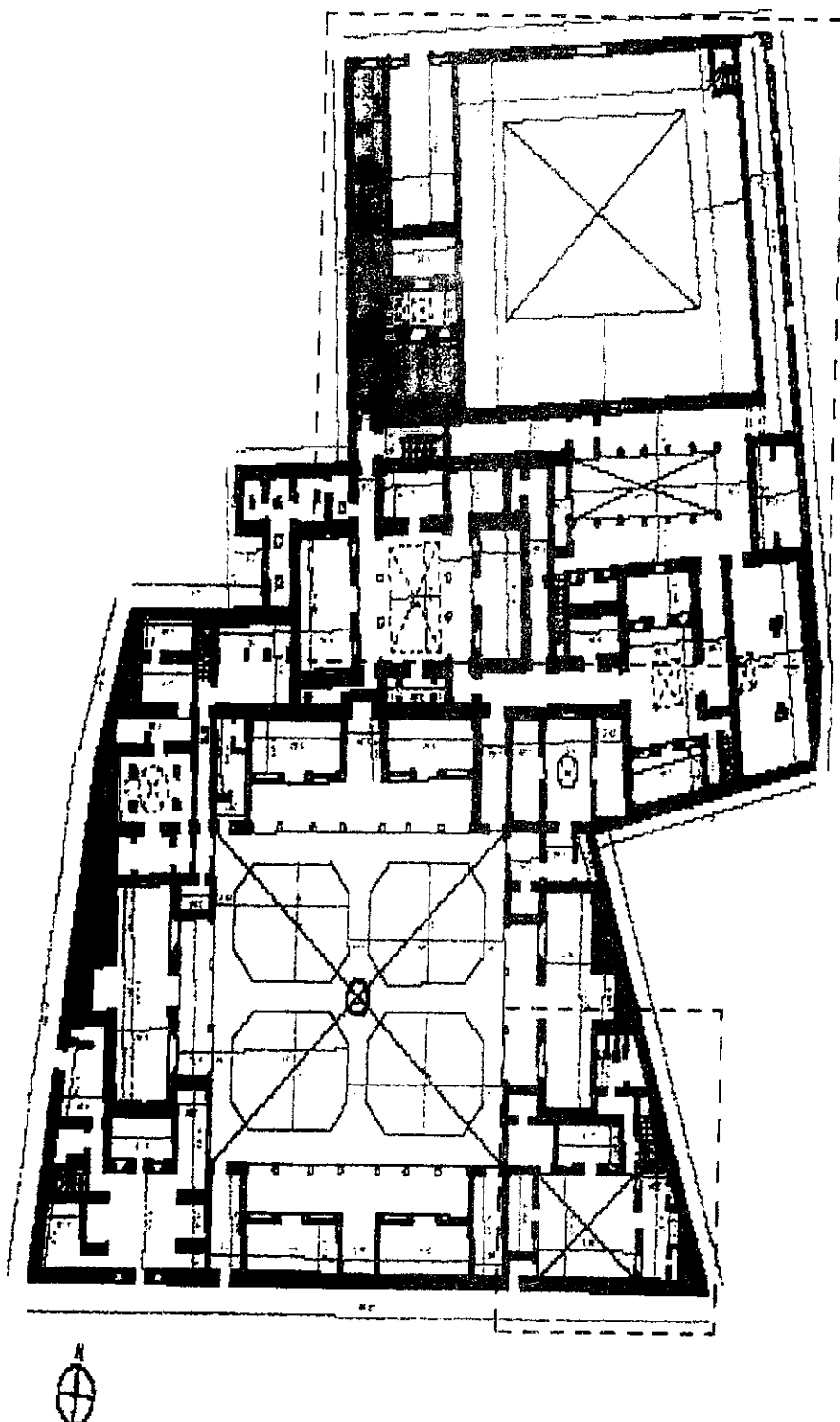
Musee (Salle, d'exposition et bureaux)
Reserves

Direction regionale de la Culture

Logement du gardien



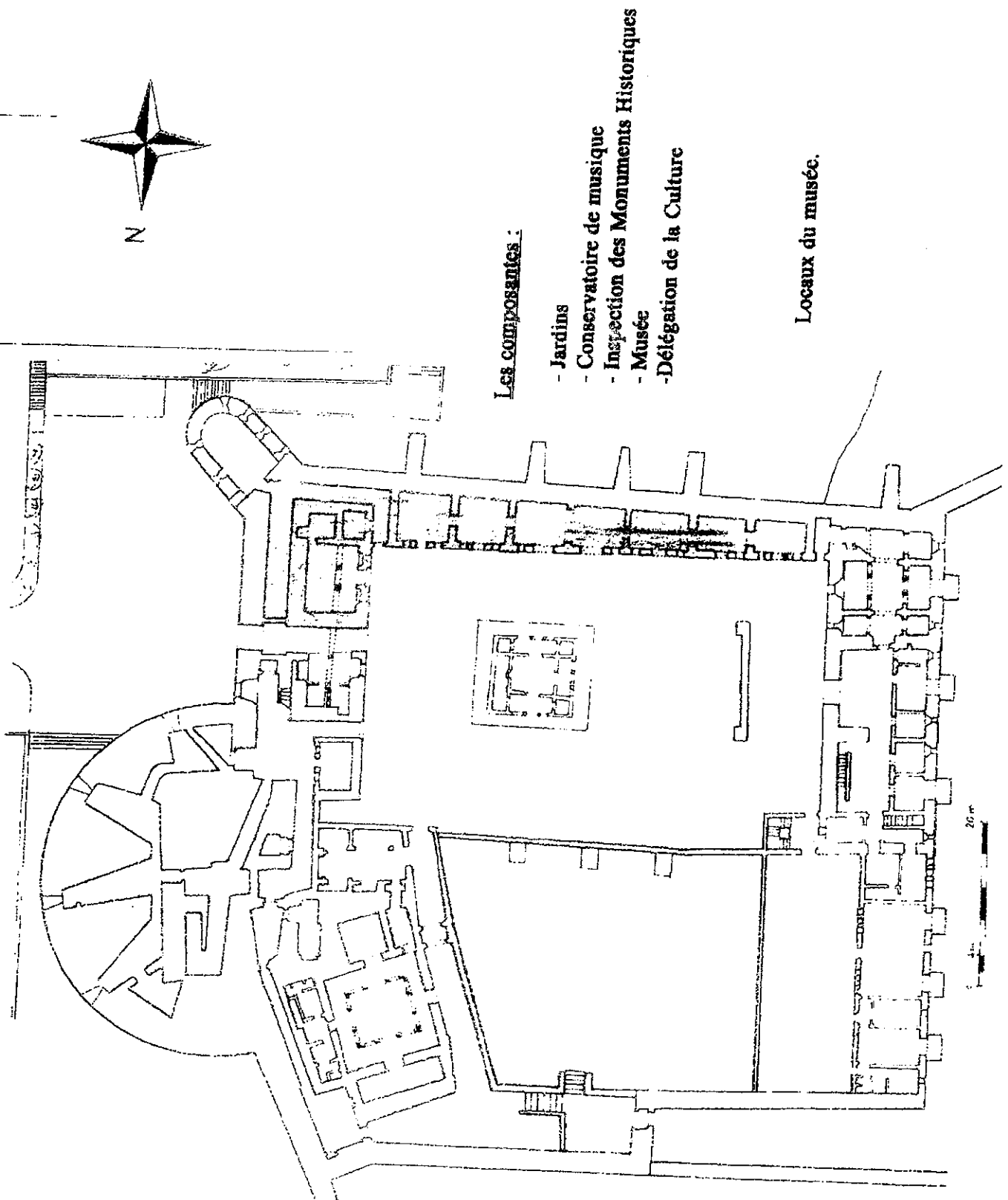
DAR EL BACHA, MARRAKECH



Partie occupée par UMT

Logement du gardien en étage.

LE PALAIS DAR AL MAKHZEN A SAFI



قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3813.15 صادر في 28 من محرم 1437 (11 نوفمبر 2015) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 الصادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد فضاءات المتاحف والمجموعات المتحفية والمنقولات التي تسلم للمؤسسة الوطنية للمتاحف.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.225 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 01.09 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.731 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتحديد قائمة المتاحف التابعة لوزارة الثقافة والتي تكلف «المؤسسة الوطنية للمتاحف» بإدارتها وتدير شؤونها والمحافظة عليها :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 الصادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتحديد فضاءات المتاحف والمجموعات المتحفية والمنقولات التي تسلم للمؤسسة الوطنية للمتاحف،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2798.13 الصادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وذلك وفق الجدول المبين أدناه :

اسم المتحف	تسليم الفضاء المتحف	تسليم المجموعة المتحفية
.....		
متحف البطحاء بفاس	+	+
متحف دارمي سعيد بمراكش	+	+
.....		

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1437 (11 نوفمبر 2015).

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

الإمضاء : محمد بوسعيد.